قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة ٭ رجل
سمع ٭ رجلا يقرا القران ويلحن في قراءته فانه لا ينبغي للقاري
ان يلحن ويعلمه الصواب لعله لا بارى او يدخل عليه وحشته فانه ينبغي
السامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة
يحمن روسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا
الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي عند الفقاع للمشتري صلى الله عليه
وسلم على محمد قالوا يكون خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي
يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا اثنا على اذ لك الفقاعي
والحارس يا خذ بذلك عوضا رجلا جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صلى على محمد ان
اراد الاعلام المشتري جودة ثوبه وساعه ذكره لك رجل دعا بدعا
وقلبه ساه ان كان دعاؤه ان دعاوه على الوقه فهو افضل وكذا لو كان
لا يمكنه ان يدعو الا وهو فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا
القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به
ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم صوت القراة فانه يقرو وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع
ات القران حيث كانت قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل
واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة قالوا ان دخل قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه واستاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من
الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح انه لا باس لورود الاثر به
رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله
وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي فان سمع
مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان
يصلي عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران
ولسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فكذا كر الناطق لا يجب عليه الصلاة
والتسليم لان قراة القران على النظم والتاليف افضل من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراة ان صلى كان حسنا وان
لم يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فلا فضل له ان يمسك

عن

فتح

مسح الوجه

مطلب سمع اسما من اسما الله يجب التعظيم عليه

مطلب سمع اسم النبي صلى عليه

عن الحلوام ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان
يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال
بعضهم يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
الليث ويكره ان يعقل على غير النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان
في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يصلي عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بقلبه ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقا
ل محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم الخطيب ولا
يهنيه العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السايل اذا ا
تى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا
سلم القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان
يستاذن قبل التسليم ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان من الفضا يسلم اولا
ثم يتكلم رجل جالس لسانيا في قوم سلم عليه رجل قال السلام عليك يا فلان
فرد عليه السلام من القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمى رجلا
فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان
لم يحل ... قال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلا
م عن المشار اليه ٭ رجل سلم على رجل فرد السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكا
ف لا تفاق ان سقط عنه فرض الرد فقيل لو كان اطرد ودعليه ام فاذا يعلم
يسمع قال ينبغي ان يويد بحرك شفتيه اذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على
مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام الحديث مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اسلموا عليكم فردوا عليهم انما يكره ان يبتداهم بالسلام
فاما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ ا
يريد يا بعد السلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا هو الاول اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه ٭ ويكره للمسلم ان يصافح واذا
قال يسلم الذي الحال الله يبقاك قالوا ان نوى تقبله او يصل بقاه ان يصل ان
يسلم او يودي الجزية عن ذل ويقال فانه لا باس به لان هذا ادعاله الى
الاسلام والمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس
ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت
المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت
يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرا
ة فالجواب فيه يكون على العكس متعلق به خريطة اكت من احبا النبي صلى الله عليه
وسلم او من كتب الفقه قام او توسد به بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد به
وان فعل به ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)